دعوى

القرار رقم: (VR-2020-43) |

في الدعوى رقم (V-2018-299) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية -عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار -ثبت لدائرة الفصل تحقق الأخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-299) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها «فرض على المؤسسة غرامة تأخير في التسجيل في القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى عدم التمكن من التسجيل لوجود ضغط على الموقع، وعند التسجيل يتم الرفض، وبعد مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، وُجد أن هناك خطأ من قِبلهم؛ حيث إنه تم تسجيل رخصة (...) على أنها سجل تجاري، وتم تصحيح الخطأ، وقبل النظام بالتسجيل في القيمة المضافة، ونطلب إلغاء الغرامة المسجلة على المؤسسة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار فرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/٠٧م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٨/٠٣/١٧م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار المطعون فيه متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن، وبناءً على ما سبق نطلب من الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر كل من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال المدعي عن طلبه في الدعوى، طلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، على سند من القول بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بتسجيل رقم رخصة (...) بدلًا من رقم السجل التجاري. ودفع ممثلا الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات مدة تقديم الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عمَّا يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما قدماه، وبناءً عليه، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض على قرار الهيئة بفرض الغرامة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار المكلف بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٧م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

من الناحية الشكلية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.